

إمكانات التقعيد للتفسير في ضوء المقدمات التفسيرية ومدونات علوم القرآن التنويعية وخطوات إجرائها

د. نبيل صابري





المعلومات والآراء المقدمة هي للكتاب، ولا تعبر
بالضرورة عن رأي الموقع أو أسرة مركز تفسير

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:
فإنّ ملامح القواعد التفسيرية قد شَقَّتْ طريقها في السنوات الأخيرة نحو التأصيل والتحرير؛ نظراً لشدة الحاجة إليها في العملية التفسيرية مع غياب مرتكزاتها في مدوّنة ناضجة، وقد تبنت بعض المراكز البحثية في المشرق والمغرب خدمتها في إطار مشاريع جماعية مطوّلة، إلا أنها ما زالت في بداياتها وتفتقر لتضافر الجهود التجديدية.

ورغبة منّي في الإسهام الفاعل ارتأيت أن أختار موضوعاً يعالج إحدى أهم الأوعية البنائية للقواعد التفسيرية، وهي كتب علوم القرآن التنويعية والمقدّمات التفسيرية، ويشرح كيفية الاستفادة من مظانّها، ويبين مدى قدرتها على تزويد الصّرح القاعدي وإشباعه بأسس ثريّة ومواد غنيّة، ويناقش فكرة خلوّها من التعقيد والتأسيس، وعدم صلاحيتها لاستمداد القواعد منها، إضافة لذكر بعض المقترحات التأصيلية العامة لضبط سيرورة التعقيد.

وفيما يأتي عرض للخطة الرئيسة التي سار عليها العمل:

مقدمة؛ وفيها ذكر لسبب الاختيار والإشكالية والهدف والخطة.

الفرع الأول: تصريح المظان بتأسيسها القواعد.

الفرع الثاني: تطبيقات المظان للقواعد.

الفرع الثالث: مقترحات تأصيلية لضبط سيرورة التعقيد.

خاتمة؛ وفيها ذكر أهم النتائج والتوصيات.

الفرع الأول: تصريح المظان بتأسيسها القواعد:

إنَّ تحديدَ مصادر العلم وموادهِ الأوَّليةِ في تركيبته مطلبٌ أساسي؛ إذْ يختصر المسافة في اقتناص كلِّ ما يتعلَّق بالفنِّ المراد تأسيسه أو تجديده والإبداع فيه؛ ولذا كان عنصر الاستمداد من المقدمات العشر التي تستفتح في بدايات طلب العلوم.

وحيث ارتبط الكلام بالحديث عن قواعد التفسير، رأيت أنه بالإمكان التعميد للتفسير في ضوء المقدمات التفسيرية وكتب علوم القرآن التنويعية، وذلك من خلال تصريحها بالتعميد، وممارساتها التطبيقية، وسيعتني هذا الفرعُ بالشقِّ الأول، وقبل بيان أوجه ذلك وأماراته، كان من الضروري الإشارة إلى بعض النصوص القائلة بفراغها القاعدي، وخلوها من التأصيل، وعدم إسهامها بأيِّ وجه في علم القواعد.

يقول الأستاذ مولاي حماد: «والغالب على هذه الكتب أنها تجمع سائر العلوم التي لها تعلُّق مباشر بالقرآن الكريم؛ كعلم أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، والمكي والمدني، وجمع القرآن...، إلَّا أنها لم تُقَعِّد التعميد الذي يضبط العملية التفسيرية نفسها»^(١)، ويقول أيضًا: «وما قيل عن كتب علوم

(١) أصول التفسير، محاولة في البناء، ص ٢٢.

القرآن يقال عن أغلب هذه المقدمات من حيث القصور التقعيدي؛ فأغلبها أشبه ما تكون بمباحث في علوم القرآن^(١).

وتقول الدراسة الصادرة عن مركز تفسير: «فأما مقدمات التفاسير وكتب علوم القرآن، فموضوعاتها متقاربة، وطريقة التعاطي والتناول لها كذلك متقاربة؛ من حيث كونها طرحاً لبعض الموضوعات والقضايا التي يرى المؤلفون اتصالها بالقرآن وأهميتها في التعامل معه من جوانب متعددة، ولكن هذه المقدمات وتلك الكتب لم تخطُ مطلقاً إلى إيجاد قوانين شاملة أو تقرير قواعد كلية استقرائية، ولا نلمح فيها نصّاً صريحاً أو إشارات ضمنية لذلك، ولا نجد مضامينها معنيّة بذلك أو حائمة حوله»^(٢)، وتقول أيضاً عن المصادر العامة والمتنوعة: «غير أنّ أحداً منهم لم يقل بأن هذا المعاني أو تلك الأحكام قواعد تفسيرية كلية... وينسحب هذا على المصادر كافة في هذا القسم؛ إذ لا فرق، فما من مصدر منها زعم أنه يُقَعَّد للتفسير، حتى أقرب هذه المصادر للتفسير وأكثرها التصاقاً به، وهي كتب علوم القرآن؛ لا يظفر الناظر فيها بما يجعله يقطع أو يظنّ بأنّ أربابها قصدوا التقعيد للتفسير»^(٣)، وكرّرت ذلك بطريقة أخرى،

(١) أصول التفسير، محاولة في البناء، ص ٢٢.

(٢) التأليف المعاصر في قواعد التفسير، ص ١١١.

(٣) التأليف المعاصر في قواعد التفسير، ص ١٢٩.

حيث تقول: «غير أن الإشكال يكمن في أن كتب علوم القرآن لم يكن من أغراضها التقنين التعيدي للتفسير؛ فالمسائل التي تناقشها مما لها صلة بالتفسير -كأسباب النزول وغيرها- يأتي نقاشها عامًّا ومجملاً دون القصد للتقرير التعيدي، وصحيح أنه يمكن الاعتماد عليه في التأصيل لبعض المسائل، إلا أن تقرير القواعد الكلية الاستقرائية للتفسير أمرٌ أعمق من ذلك بكثير، ولا يتصور أن مؤلفات علوم القرآن عمدت لاستقراء وتتبع سائر ما تذكر من تلك المسائل، وأنها رامت تقريرها باعتبارها قاعدة للتفسير، هذا ما لا يمكن ادّعاؤه بحال»^(١).

إضافة لما سبق من النصوص، يُلاحظ انطلاق غالب الدراسات المستقصية لقواعد التفسير من خلال كتب التفسير التطبيقية، وحتى مراجع الفنون المختلفة، دون مراعاة مقدماتها المفردة أو المتصلة بها، وهذا يؤكد شبه توافقها وإجماعها على غياب مركزيتها في التعيد.

وبعد ما سبق نقله وبيانه؛ أُشير أولاً إلى أن الأحكام الجازمة لا ينبغي التسرع في إطلاقها قبل استقصاء وتتبع، بل يجب التريث في النظر والاستبيان، وتقليب الحكم مرّة بعد أخرى حتى يأخذ حقه من الاتزان والاطمئنان.

(١) التأليف المعاصر في قواعد التفسير، ص ١٤٤.

ومن المعلوم بدهاة أنّ الجانب التنظيري لأيّ علم له مكانته بالتوازي أو أكثر مع الجانب التطبيقي في إنشاء وتكوين بنيته الداخلية، وركائزه السفليّة؛ ولذا فإنّ تلك المظان لا يمكن التقليل من شأنها لو أُحسِن استغلالها، وأمعن النظر في مضامينها؛ فهي مفتاح الباب لِمَا يتبعها من الأحكام الصادرة والتفاريح الواردة، ومنشأ القواعد؛ إمّا عند تأصيل المبادئ، أو عند تفسير الآيات بالاستنباط والترجيح.

وإذا كانت كتب الأصول واللغة من المصادر المهمّة في حقل التّقييد، ولها المكانة البارزة فيه، إذ تُشكّل نسبةً معتبرة من مجموع القواعد كما هو ملاحظ في الكتب التنظيرية، فمن باب أولى أن تكون المقدّمات التفسيرية ومدوّنات علوم القرآن التّنويعية مصدرًا أبرز وأوثق؛ لأنّ تعلق مادّتها أكثر وألصق.

كما أنّها تُعتبر مادة قد تمخّض فيها التّحصيل والغربلة للمشاركات مع العلوم الأخرى بالتراخي الزمني؛ كأصول الفقه والفقه واللغة والحديث، فكلّ لاحقٍ يَبني على مخلفات مَنْ سبقه ويستدرِك بما يراه داخلًا في نطاق الحاجة، مثل السلسلة الذهبية بين الزركشي والبلقيني والسيوطي وابن عقيلة، وعليه فالنظر فيها يختصر طريق الجرد، ويسهّل البحث عن المشاركات الوظيفية، خاصّة وهي آخذة بزمام ولبّ غالب المعارف المتداخلة.

وعطفًا على ما مضى، أذكرُ الآن بعض الاقتباسات الشاهدة على الفكرة المطروحة لكشف المعنى وإيضاح المورى:

يقول الماوردي: «وقدّمْتُ لتفسيره فصولاً، تكون لعمله أصولاً، يستوضح منها ما اشتبه تأويله، وخفي دليله»^(١).

ويقول الحرالي: «فأما قوانين تفسيره ففي علم النحو والأدب، وأما قوانين تأويله ففي علم الإيمان، وتحقيق أنّ الخبر ليس كالعيان، وأما قوانين التطرّق إلى فهمه، ففي قلوب عباد اختصاصهم الله بالفهم... وكان (أي: القرطبي) يفيد قوانين في التطرّق إلى الفهم، تنزل في فهم القرآن منزلة أصول الفقه، في تفهّم الأحكام... فاستخرنا الله - سبحانه - في إفادة قوانين تختصّ بالتطرّق إلى تفهّم القرآن، ويتنبّه بها بأيد من الله وروح منه إلى علم البيان، يكون مفتاحاً لغلق الباب المقفل، على تدبّر القرآن المنزل»^(٢).

ويقول ابن جزي: «وسمّيته كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، وقدّمْتُ في أوّله مقدّمتين: إحداهما في أبواب نافعة وقواعد كلية جامعة، والأخرى فيما كثر دوره من اللغات الواقعة»^(٣).

(١) النكت والعيون، (١/ ٢١).

(٢) تراث أبي الحسن الحرالي، ص ٢٦ وما بعدها.

(٣) التسهيل، (١/ ١١).

ويقول النيسابوري: «وبالجملة فمن كل علم يُؤخذ نكت مخصوصة بهذه المادة يلزمنا إيرادها فقط، إذ لو تعدّينا إلى ما فوق ذلك من القواعد والقوانين لزم إيراد كل العلوم أو أكثرها في تفسير كلام واحد، وإنه مُحال شنيع؛ إذ يلزم تداخل العلوم واضطراب القوانين»^(١).

ويقول الزركشي في (البرهان): «وضمّنته من المعاني الأنيفة والحكم الرشيقة ما يهّز القلوب طرباً ويُبهر العقول عجباً؛ ليكون مفتاحاً لأبوابه وعنواناً على كتابه، مُعيناً للمفسّر على حقائقه، ومطلعاً على بعض أسرارهِ ودقائقهِ... واعلم أنه ما من نوع من هذه الأنواع إلّا ولو أراد الإنسان استقصاءه لاستفرغ عُمره ثم لم يُحكم أمره، ولكن اقتصرنا من كل نوع على أصوله والرمز إلى بعض فصوله»^(٢)، وقال تحت فصل علم التفسير: «ومعلوم أنّ تفسيره يكون بعضه من قبيل بسط الألفاظ الوجيهة وكشف معانيها، وبعضه من قبيل ترجيح بعض الاحتمالات على بعض لبلاغته ولطف معانيه؛ ولهذا لا يُستغنى عن قانون عام يُعوّل في تفسيره عليه ويُرجع في تفسيره إليه؛ من معرفة مفردات ألفاظه ومركّباتها وسياقه وظاهره وباطنه وغير ذلك»^(٣).

(١) غرائب القرآن، (١/ ٥٨).

(٢) البرهان، (١/ ٩) وما بعده.

(٣) البرهان، (١/ ١٤).

ويقول السيوطي في مطلع (الإتقان) مستدرگًا ما فاتته: «ثم خَطَرَ لي بعد ذلك أن أؤلّف كتابًا مبسوطًا ومجموعًا مضبوطًا، أسلكُ فيه طريق الإحصاء وأمشي فيه على منهاج الاستقصاء... وزدته على ما فيه من الفوائد والفرائد والقواعد والشوارد ما يشنّف الآذان»، ويقول أيضًا: «والمقصود في جميع أنواع هذا الكتاب إنما هو ذكر القواعد والأصول لا استيعاب الفروع والجزئيات»، ويقول في ختامه: «أسستُ فيه قواعدَ مُعِينَةٍ على فَهْمِ الكتابِ المُنَزَّلِ»^(١)، كما وصفه أيضًا في كتابه (قطف الأزهار) بقوله: «وهو كالمقدمة لمن يريد التفسير، وأكثره قواعد كلية»^(٢).

واستمر كذلك كلٌّ مَنْ جاء بعده من حيث المنهجية المسلوكة والطريقة المعهودة حتى العصر الحديث، وهذا الشيخ محمد سلامة يُصرّح في مطلع كتابه بقصده ومراده: «وأما منهجنا في هذا المؤلف فهو ذكر أحكام كلية للجزئيات المتناسبة، وليس غرضنا استيعاب الجزئيات»^(٣).

ولا يبعد القول أن تُوسم المقدمات التفسيرية ومدونات علوم القرآن التنويعية بكتب قواعد التفسير لو أنها خلصت من المباحث التي لا علاقة لها

(١) الإتقان، (٢٣/١)، وما بعده (٣٠٨/٢)، (٣٠٠/٤).

(٢) الإتقان، (٨٩/١).

(٣) منهج الفرقان، (٢٦/١).

بالتفسير، كمثّل مباحث العَدِّ والفضائل والتجويد والآداب وغيرها؛ لأن أصحابها قصدوا بوضعها الأول تيسير التفسير وتقريبه للأفهام بقوانين ضابطة، وأصول جامعة، إلا أنهم توسّعوا فيها فأدخلوا كل ما له علاقة بالقرآن الكريم، من ناحية حقيقته أو تاريخه أو أدائه أو بيانه أو الاحتجاج به، واستمروا كذلك في التوسّع حتى وصلت بهم الكثرة لدرجة أن تُعدّ كتاباتهم خارجة عن مجال التقعيد، ولو استحضّرنا أقوال الموسوعيين بخصوص تقصيدها للاجتهاد التفسيري لضاق بنا المقال، وهي مشهورة متداولة، ويكفي أن أشير لقول الحدادي - وهو من وفيات القرن الخامس الهجري - في مستهلّ كتابه (المدخل لعلم تفسير كتاب الله): «إني لما فرغتُ من تصنيف كتاب: الموضح لعلم القرآن، صنّفتُ كتابي هذا تحفة منّي لولدي (محمد نعمة الله) وصِلّة مني إياه، وهدية له ولسائر إخواني من المسلمين رضي الله عنهم أجمعين، وجعلته مدخلاً لعلم تفسير كتاب الله تعالى ومعانيه...»^(١).

فإذا كانت المداخل والمقدمات التفسيرية قاصرةً عن التقعيد كما يُقال؛ لأنّ أغلبها أشبه ما يكون بمباحث في علوم القرآن، وأنها لم تخطُ مطلقاً إلى إيجاد قوانين شاملة أو تقرير قواعد كلية استقرائية، ولا يُلمح فيها نصّ صريح أو إشارات ضمنية لذلك، فما هو توجيه الآثار السالفة؟ ولماذا تُعدّ مقدمة ابن

(١) المدخل لعلم تفسير كتاب الله، ص ٥١.

تيمية من المصادر ولا تُعدّ المظانّ المدروسة محلاً لذلك مع توافقها على التصريح بتضمّنها لقواعد كليّة؟

وتجدر الإشارة إلى أنّ المظانّ المدروسة ليست على درجة واحدة من المستوى التقعيدي، فبعضها حقيقةً كان مجرد إشارات عابرة، ولمحات خاطفة، في حين أنّ بعضها الآخر كان على درجة عالية من النّظر الدقيق، والتقرير العميق، ولا يتطلّب المقام أكثر من تصنيفها وتبويبها وحُسن سبكها مع نظائرها، كما أنّ الذهاب إلى صلوحية تلكم المظانّ ومُكنتها التأسيسية لا يعني تمام عملية التقعيد والاكتفاء بما سطرته من كليّات، بل التنبّه إلى ثرائها وإحرازها خطوات في هذا المضمار، والاشتغال اليوم بدراساتها يعني مواصلة البناء والتنقيح، والغربة والتوثيق، والتعليل والتقويم، تكميلاً لجهود السابقين.

ولا يُعترض على هذا بدعوى تتابع العلماء على التصريح بضعف البناء النظري لعلم التفسير، مثل دعوى الزركشي والبلقيني والسيوطي أو حتى الطوفي والكافيجي؛ لأن ذلك متوجّه إلى عدم قيام مصدرٍ متفرّد بالفنون المجموعة على شاكلة الأنواع الحديثية، أو مدوّنة مستقلة بالقوانين والضوابط على شاكلة القواعد الفقهية والأصولية، قصد بهم حفظ جميع المشتّات، واستيعاب مختلف المتفرّقات، لا إلى خلوّ الساحة النظرية للتفسير من التنويع والتقنين اللائق به.

إذ لا يمكن بحال أن يؤول كلامهم على أن التأليف المفرد في نوع أو قاعدة لم يكن متوافراً، ومن باب أولى أن يكون ضمناً في المقدمات وتضاعيف التطبيقات، خاصة إذا عُلِمَ أن معظم أصول قواعد التفسير تنحصر في ثلاث مجالات: مجال التفسير والقرآن، ومجال اللغة، ومجال الأصول، ولو أمعنا النظر في قول الطوفي: «مردفاً له بقواعد نافعة في علم الكتاب»^(١)، وقورن بما سطره منها، لوجدنا حديثه لا يكاد يخرج عن علمي المعاني والبيان، وهو القسم الثالث الذي استغرق معظم الكتاب، وذلك من الصفحة ٥٩ إلى غاية نهايته ص ٣٤٨، ما يدل على أن الكلام عن القواعد التفسيرية كلام أغلبي على متداخلات لغوية وأصولية قد انتدب أصحابها لتنقيحها في تصاريف مصنفاتهم. أمّا لحاظ أفيدتها وأقواها صلة ثم صياغتها في قالب تراكمي مع النسق التفسيري والزيادة عليه بجمال التركيب وجودة الصياغة = فهو الذي قد نبّه الأئمة إلى ضعفه وتناقضه، ولئن كانت دعوى عدم التقرّر متوجّهة إلى الكليات غير المتداخلة لخفّ الوطء، ولكن أن تحشر جميع أطيافها فهو قول لا بدّ له من طول نظر، وعلى كلّ، فقد بدأت ملامح الدعوى بالارتفاع مع خطبة كلّ كتاب، إذ يفترض المؤلف دائماً أنه أوّل من قرّب المنال، واستقصى الشواذ والنوادر.

(١) الإكسير، ص ٢٧.

الفرع الثاني: تطبيقات المظان للقواعد:

بعد اختيار بعض النماذج المصّرة بقصدها التفعيدي، يأتي هذا الفرع ليزيد التصريح بإمكانية التفعيد للتفسير - من خلال المقدمات التفسيرية ومدونات علوم القرآن التنويعية - قوّة ووضوحًا، وذلك بذكر جملة من الأمثلة الناطقة والشواهد الصادقة على إرادة التأسيس النظري لعلم التفسير، سواء في أعمالها أو تأسيسها، مكتفياً بتخريجاتهم دون صياغتها.

وقد كان الاختيار متنوعاً بين النصوص التطبيقية؛ لأنه ينبغي أن لا يغيب عن ذهن القارئ أنّ مناهج الأولين في التفعيد تختلف عن مناهج المتأخرين، فإذا كان البحث المعاصر مثلاً يفرض خطّة يسار عليها وإجراء يتقيّد به، ابتداءً بذكر القاعدة المصاغة ثم الاستدلال لها وبها مع عرض الاختلاف، فهذا لا يعني أنّ القاعدة المقرّرة في مقولات المتقدمين يلزم أن تكون وفق المنهجية الحديثة وإلاّ رُفِضَتْ، فطرائق علماء القرآن تختلف في إيراد القواعد وكيفيات طرحها بما يتناسب والمنطق الذي ينطلقون منه ويهدفون إليه، وأحسب أن لا يكون هذا التباين في الوسيلة الآلية مانعاً من الاعتبار والاعتداد.

ولا يعكّر صفو تأسيساتهم وقوع أصحاب الدراسات التفعيدية اليوم في كثير من المزالق المنهجية والعلمية، فسواء الذوق أو الارتجال أو الكثرة؛ ما هي إلاّ مطبّات وإشكالات في طريق البناء الكلي، وتقويم أو نقد استقراءاتهم واستنباطاتهم لا يعكس ذلك خراب المصدر المُمَدّ وتصدّعه.

وفيما يأتي عرض لبعضٍ من النصوص التطبيقية:

يقول الماوردي: «وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ المعنى الذي يرجح بدليل أثبتَّ حكمًا من المعنى الذي تجرّد عنه ولقوّته بالدليل الذي ترجّح به، فهذا أصل يعتبر من وجود التفسير، ليكون ما احتمله ألفاظ القرآن من اختلاف المعاني محمولًا عليه، فيعلم ما يؤخذ به ويُعدل عنه، فإن قيل: فقد ورد الخبر بما يخالف هذا الأصل المقرّر، وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (ما نزل القرآن من آية إلّا لها ظهرٌ وبطنٌ، ولكلّ حرف حدٌّ، ولكل حد مُطْلَع)، قيل ليس هذا الحديث -مع كونه من أخبار الآحاد- منافيًا لما قرّناه من الأصول المستمرة، لما فيه من التأويلات المختلفة»^(١).

ويقول القرطبي: «فَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ ظَاهِرُ التفسير وبَادَرَ إِلَى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كَثُرَ غلطه، ودخل في زمرة من فَسَّرَ القرآن بالرأي، والنقل والسمع لا بدّ له منه في ظاهر التفسير أو لا ليتقي به مواضع الغلط، ثم بعد ذلك يتّسع الفهم والاستنباط. والغرائب التي لا تُفهم إلّا بالسمع كثيرة، ولا مَطْمَع في الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر»^(٢).

(١) النكت والعيون، (١/ ٤٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، (١/ ٣٤).

ويقول السخاوي: «والناسخ يكون مدنيًا لا غير؛ فإمّا أن ينسخ مكّيًا، أو ينسخ مدنيًا نزل قبله»^(١).

ويقول أبو شامة: «فكلّ قراءة ساعدّها خطّ المصحف مع صحّة النقل فيها ومجيئها على الفصيح من لغة العرب، فهي قراءة صحيحة معتبرة، فإن اختلفت هذه الأركان الثلاثة أطلق على تلك القراءة أنها شاذّة وضعيفة، أشار إلى ذلك كلام الأئمة المتقدمين»^(٢).

ويقول الخازن: «فإن الصحابة رضي الله عنهم قد فسّروا القرآن واختلفوا في تفسيره على وجوه، وليس كلّ ما قالوه سمعوه من النبي صلّى الله عليه وآله ولكن على قدر ما فهموا من القرآن تكلموا في معانيه»^(٣).

ويقول ابن جزي: «نذكر في هذه المقدمة الكلمات التي يكثر دَوْرُها في القرآن، أو تقع في موضعين فأكثر من الأسماء والأفعال والحروف، وإنما جمعناها في هذا الباب لثلاث فوائد؛ إحداها: تفسيرها للحفظ؛ فإنها وقعت في القرآن متفرقة فجمعها أسهل لحفظها، والثانية: ليكون هذا الباب كالأصول الجامعة لمعاني التفسير؛ لما أن تأليف القرآن جمعت فيها الأصول المطردة

(١) جمال القراء، (٢/ ٥٩٠).

(٢) المرشد الوجيز، ص ١٧١.

(٣) لباب التأويل، (١/ ٦).

والكثيرة الدَّور، والثالثة: الاختصار فنستغني بذكرها هنا عن ذكرها في مواضعها من القرآن خوف التطويل بتكرارها... آية لها معنيان أحدهما: علامة وبرهان، والثاني: آية من القرآن...»^(١).

ويقول الزركشي: «قاعدة: إذا اجتمع الحَمْلُ على اللفظ والمعنى، بُدِئَ باللفظ ثم بالمعنى، هذا هو الجادة في القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا﴾ [البقرة: ٨] أفرد أولاً باعتبار اللفظ ثم جَمَعَ ثانياً باعتبار المعنى فقال: ﴿وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ فعاد الضمير مجموعاً، كقوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [الطلاق: ١١]، فعاد الضمير من ﴿يُدْخِلْهُ﴾ مفرداً على لفظ ﴿وَمَن﴾، ثُمَّ قال: ﴿خَالِدِينَ﴾ وهو حالٌ من الضمير»^(٢).

ويقول البلقيني: «وما كان مروياً من أسباب النزول عن صحابي بإسناد صحيح فهو مرفوع؛ إذ قول الصحابي فيما لا مجال للاجتهاد فيه في حكم المرفوع، وما كان عن صحابي بغير إسناد فهو منقطع، وأمّا المنقول عن التابعي بسندٍ فهو مرسل، وما كان بغير سند فلا يُقبل»^(٣).

(١) التسهيل لعلوم التنزيل، (٢٨/١).

(٢) البرهان، (٣/٣٨٢).

(٣) مواقع العلوم، ص ٣١٢.

ويقول البقاعي: «وَأَمَّا مَنْ تَدَبَّرَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، وَتَكَلَّمَ بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ؛
فيما يعلم من لسان العرب وسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وأقوال السلف، فأظهر المعنى لم
يُسَبِّقْ إِلَيْهِ، جَارِيًّا عَلَى تِلْكَ الْقَوَانِينِ غَيْرِ مُخَالَفٍ لَهَا؛ فَلَقَدْ أَجَادَ كُلَّ الْإِجَادَةِ
وَأَفَادَ أَعْظَمَ الْإِفَادَةِ»^(١).

ويقول السيوطي: «قاعدة في الخطاب بالاسم والخطاب بالفعل: الاسم
يدلّ على الثبوت والاستمرار والفعل يدلّ على التجدد والحدوث، ولا يحسن
وضع أحدهما موضع الآخر، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَلَّبْنَاهُمْ بَسِطَ ذِرَاعَيْهِ﴾
[الكهف: ١٨] ولو قيل: (يبسط) لم يؤدّ الغرض؛ لأنه يؤذن بمزاولة الكلب
البسط، وأنه يتجدد له شيء بعد شيء؛ فبأسطُ أشعر بثبوت الصفة»^(٢).

ويقول الشوكاني: «فَإِنْ مَا كَانَ مِنَ التَّفْسِيرِ ثَابِتًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ
المصير إليه متعينًا، وتقديمه متحتّمًا، غير أن الذي صحّ عنه من ذلك إنما هو
تفسير آيات قليلة بالنسبة إلى جميع القرآن، ولا يختلف في مثل ذلك من أئمة
هذا الشأن اثنان»^(٣).

(١) مصاعد النظر، (١/ ٤١١).

(٢) الإتيان، (٢/ ٣٧٦).

(٣) فتح القدير، (١/ ١٤).

ويقول القنوجي: «إن التفسير الذي ينبغي الاعتداد به والرجوع إليه هو تفسير كتاب الله - جل جلاله - باللغة العربية حقيقةً ومجازاً إن لم تثبت في ذلك حقيقةً شرعية، فإن ثبتت فهي مقدّمة على غيرها»^(١).

ويقول جمال الدين القاسمي: «قاعدة في أن غالب ما صحّ عن السلف من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع، لا اختلاف تضادّ»^(٢).

إنّ الناظر في هذه النقول التي قيل بأنها عارية عن التعيد لعلم التفسير، وأن تقرّها «محض وهم لا وجود له في التاريخ ولا في الواقع ولا في المصادر»^(٣)، يجدها مخالفة لذلك، فهي تنصّ على كثير من القواعد المتعلقة بالخلاف، والترجيح، ومسالك التعامل مع مصادر التفسير من أصول نقلية وعقلية ولغوية، وكذا التنظير لمسائل أنواع علوم القرآن، والكليات، والمشاركات الوظيفية مع العلوم المجاورة.

ومما يلاحظ في كثير من الأحيان اهتمامها بالتمثيل، والتعرّض لموطن النزاع فيه مع التنزيل، خاصّة في المباحث الأصولية المرتبطة بحقل الدلالة عمومًا والمباحث اللغوية المتعلقة بالمسائل النحويّة والبلاغية؛ ولعلّ ذلك

(١) فتح البيان، (١/١٨).

(٢) محاسن التأويل، (١/٧).

(٣) التأليف المعاصر في قواعد التفسير، مجموعة من الباحثين، ص ١٥٣.

راجع لتيسير مناولتها، والتنبيه لقوّة مأخذها، أضِفْ لذلك تَضَلّع صانعيها بملكاتها، ولو استقصيتُ أماكنها، لجادتْ بمكانها، وأبانتْ عن خفيّها وغوامضها.

إنّ تاريخ القواعد وواقعه يماثل تاريخ وواقع علوم القرآن - وإن كان هو منه -، فسكوت المتقدمين عن التعريف، وعدم الإفصاح عن المحدّدات المنهجية والمعايير الضابطة للمواضيع، لا يعني عدم تقرّر الأنواع، أو المنازعة في علميّة العلم وما توارثوه بالتناقل والتطوير، والتهذيب والتحرير، بل رَضُدُّ ما دوّنوه والاستفادة منه بعين المراجعة والتأصيل ثم تقرّيه بلمسة التحديث والتكميل، إسهامٌ فاعِلٌ في نسج شبكته وإرساء معالمه، وقُلْ مثل ذلك في القواعد، عوض أن تقوِّض جهودهم بموازنتها مع المساعي الحديثة ليكون المتأخّر حاكمًا على المتقدّم في التصرُّور والتصوير.

صحيح أن الزركشي أو السيوطي مثلاً أكثرًا من القواعد الكلية، وربّما تساهلاً في الإلحاق والضمّ، ولكن الأُصوب أن يُقال بقصدّهم التقييدي وتقريرهم له تأسيسًا وتنزيلاً، أمّا توسّعهم في الباب وإدراجهم كلّ ما تقاطع مع العلوم الشرعية وعدم الاحتكام لمثبتات القاعدة وبيان ضوابط الاعتبار من الإعذار فلا ينفي ذلك مصدريتهم وصلاحيّة كتبهم للاستمداد وعدّ مادّتها ركيزة قويّة، لتُحال القوادح المعلّة للملابسات التاريخية والمبرّرات التأويلية، وما جهود المعاصرين التي حرّكت عجلة العلم وأنعشتْ حموله ودفعته

للملاحظات المثمرة إلا محاولات اجتهدية بدائية، ما زال أمام مسارها الكثير من المساءلات والإشكالات التي من شأنها أن تقوم ببناءه وتسدده، وسيهدف الفرع اللاحق إلى إبرازها في طيات محاولة رسم سير العمل.

الفرع الثالث: مقترحات تأصيلية لضبط سيرورة التقعيد:

يسعى هذا الفرع الأخير لاقتراح بعض الخطوات التي ظهرت لي أثناء القراءة والتحليل لضبط طريق مشروع القواعد التفسيرية، علماً أنها لا تختصّ بوعاء دون آخر، فمسالكها شاملة لكلّ المظانّ والمصادر، وقد حاولتُ تلخيصها في النقاط الآتية^(١):

أولاً: لا بدّ من تحديد مفهوم القواعد ومفهوم التفسير قبل تركيبهما؛ لأنّ مفهوم المركّب متوقّف على مفهوم مفرديّهِ؛ فتحديد الأوّل يميّزه عن أصول التفسير وعلوم التفسير ويجعله متفرّداً بالكلي أو الأغلب، وتحديد الثاني يميّزه عن باقي القواعد الأصولية والفقهية واللغوية والمنطقيّة، كما يضيق مجال القواعد أو يوسّعها بناءً على إرادة البيان من معنى التفسير أو زيادة ما يتعلّق به كاستخراج الأحكام والحجّم.

وكذا يجب الاستفادة من تاريخ المصطلح وفق استعمالات الأئمة له؛ لأنّ فهم وجه الصلة بين المركّب والمؤرّخ يزيد في امتداد مساحة المفهوم أو تقلّصها، فمثلاً يدخل في نطاق القواعد التفسيرية عند المتقدّمين؛ القواعد القرآنية، وكذا الأصول التفسيرية، وحتى اللطائف والضوابط والفوائد، كما لهم تنوّعات اصطلاحية متعدّدة.

(١) كتب الأستاذ/ خليل محمود اليماني، مقالاً باسم: مقارنة في تحرير منطلق العمل في قواعد التفسير،

فليراجع: <https://tafsir.net/article/5336>

لذا فوضع تعريف للمركّب بالنظر لتعريف مفردَيْه ثم الجمع بينهما دون مراعاة قصد الأوّلين سيُحدِث فصلاً بين مفهوم المتقدمين والمتأخّرين، وسيُسبّل أقلام الباحثين ويستنزف طاقاتهم في جدالات لا نهاية لها، ويوقع الناظر بنظارة الاصطلاح المعاصر لكلام الأوّلين في التخطئة وسوء الفهم والاضطراب، كما حدث تماماً لمصطلح علوم القرآن، ولكنّ العجب أن المعرّفين للثاني مع انطلاقهم في التعريف من طريقة التركيب توصّلوا لمفهوم حادثٍ مخالفٍ للحقيقة التركيبية والحقيقة التاريخية، فالعلوم تقتضي الإحاطة، والاستعمال التاريخي لم يخرج عن الشمول، ومع ذلك اختصّ المفهوم بالأنواع الكلية دون تفاريع العلوم وتطبيقاتها، ولم يزل في تطوّر تضييقيّ لعدم انضباط أرضية التأسيس مع عشرات المحاولات الجادة.

وليكن في بال المجتهد أنّ مقارنته مهما توطّدت بالمحترزات، وتحصّنت بالتقييدات والاستثناءات، ستكون ظنيّة في درجة المقبول والنسبية عند ثلّة من الباحثين، ولكن لا يمنعه هذا من المسارعة بتبني مشروع القواعد والعمل تحت ظروفه الشائكة؛ لأنّه سيوصل للمطلوب ويختصر مسافته.

ثانياً: بعد تعيين المفهوم الصحيح، لا بدّ من ضبط مشخصات القواعد وحدودها، ويكون ذلك بطول التأمل لقواعدهم، وملاحظة أسسهم المستبطنة في التقعيد، ثم محاولة استنتاجها واستخلاصها لاستثمارها في وضع قوانين مميزة، وأطر مسطرة، تستخدم أثناء تشييد الفنّ، ولو كان العمل على الخطوة

الأولى والثانية بالتوازي والتزامن لكان أصوب؛ لأنَّ التعريف قد لا ينجلي ضبابه إلّا مع الانتهاض بمعرفة معالم القواعد، وليس ثمة دور بينهما.

ثالثاً: لحسن سير العمل، وتفادي الانتقاد من أول الطريق، والاجتماع على أكبر عدد من التوافقات، يلزم استصحاب أنواع القواعد^(١)، وأخذ ذلك بعين الاعتبار؛ فمثلاً يمكن أولاً حصر القواعد المطّردة غير المستثناة، والقرآنية الخاصة دون المتداخلة، والنصية من الكتاب والسنة دون المستنبطة من كلام العلماء والمستقراء؛ لأن ذلك أقرب للرضا وأرفع للخلاف لعدم احتياجها للاستقراء فهي أشبه بالضروريات، وشهرتها التداولية علامة صحتها، كما قال أبو شامة بعد إيراده قاعدة أركان القراءة الصحيحة: «أشار إلى ذلك كلام الأئمة المتقدمين»^(٢)، وكما قال الشوكاني في قاعدة تقديم التفسير النبوي: «ولا يختلف في مثل ذلك من أئمة هذا الشأن اثنان»^(٣).

ثم يسار نحو القواعد المتداخلة مع العلوم المختلفة مثل القواعد الأصولية واللغوية والعقائدية والحديثية، والبحث في دساتيرها أكثر ما هو متّجه

(١) لعلّ أبرزها: قواعد خاصّة وقواعد عامة، سواء بشخص معيّن أو باب معيّن، قواعد مطّردة وقواعد منخرمة، قواعد قرآنية وقواعد متداخلة، قواعد نصية وقواعد مستنبطة ومستقراء، قواعد عامة وقواعد ترجيحية.

(٢) المرشد الوجيز، ص ١٧١.

(٣) فتح القدير، (١/ ١٤).

نحو أحيّة نسبتها وتداخلها لا تقريرها والتدليل عليها؛ لأن أغلبها قد نظم وفصل، وإعمال المحدّدات المستوحاة من المبدأ الثاني كفيل بذلك، كأن يستل أقواها صلةً وأشدّها تعلقاً^(١).

وبعد ذلك ينتقل للقواعد الأغلبية والمستنبطة والمستقرّة والخاصّة، وهو المعترك الفسيح الذي تتفاضل فيه أعمال المقعّدين وتأخذ حقّها من النظر والاستبيان بالاستقراء والمقارنة وتتبع الجزئيات وغيرها من المستلزمات الإجرائية، وتلحق بها القواعد المعاصرة وما يظهر للمقعد من كليّات، وحبذا لو يجعل ذلك في جداول وتعقد المقارنات بين الاتفاقات والافتراقات مع ملاحظة طابع التقليد أو التجديد.

رابعاً: من الخطوات الجوهرية في مراحل التّقييد وهي الأخيرة في سلسلته الترتيبية؛ مرحلة صياغة القاعدة بعد التّثبت من صحتّها وصمودها أمام جزئياتها، وليؤخذ بعين الاعتبار في هذا العنصر مكاسب العلوم الناضجة وملكات مبرزّيها ليستفاد منها في إقامة المعالم والصناعة الشكّلية للقاعدة من حيث الوجازة وحسن السبك وطريقة الاقتباس كما ينصّ على ذلك علماء الأصول، ومن

(١) إنّ التّكامل بين العلوم وعدم الفصل المبكّر بينهما نظراً لاحتياج المفسّر لجميعها قد أغنى ذلك بوجه ما عن ضرورة التنويع والتّقييد والتأصيل لكثرة الاشتباك وقوّة التّلاقي، وكم نبّه المفسّرون في مقدّماتهم لتوقّف التفسير على جملة من العلوم الشرعية، حتى أدرك السيوطي قيمة المسألة وأفردها بعلم مستقلّ أسماه شروط المفسّر وآدابه.

المسائل اللفظية التي نبّهوا لها مثلاً وأثارت حفيظتهم أنّ جريان التعبير بالأسلوب الخبري يكون للمتفق على مدلوله بين العلماء، في حين أنّ التعبير بالأسلوب الإنشائي يكون للمختلف في مدلوله بين العلماء^(١).

ويندرج تحت الإخراج النهائي للقاعدة مفردة إخراجها مجتمعة في هيكل بنائي متراسّ، وهو ما يعرف بتقسيم القواعد وفق مجموعات تنظيمية تميّز بينها حسب نوعها أو عددها أو مواصفاتها أو غير ذلك من التقسيمات التي يرتضيها مؤلفوها، ثم الترتيب بين تلكم التقسيمات الكبرى وداخل كلّ قسم، وإن كان بعضهم لا يرى ضرورة ذلك، وأحسب أنّ مسلك الترتيب إضافة لفائدته التنظيمية الميسرة لحسن النظر فيه وتعلّمه وتعليمه له فوائد ثانوية تتمثل في دعمه لتبلور القواعد وتطوّر مسأله، وحراسة التزيّد من اللاحصرية.

وفي الأخير؛ أحببتُ أن أنبه إلى أهلية المقعد، وضرورة مكنته من التخصّص الدقيق الذي بذل نفسه لخدمته، وهذا شرط لا أحسب أنّ أربابه بغفل عنه، ولكن قد يقع الخطأ سهواً لا عمدًا، كمسلك الإكثار والتشهي في الانتقاء والتوسّع اتّباعاً للذّوق لا الأصول، أو اعتماد تعريف في التنظير ثم تجاوزه وعدم الاحتكام إليه في التطبيق، أو العجلة في إثبات القاعدة دون التحقق من كليتها باستقراء الجزئيات، وغيرها من العثرات والهفوات التي تحتفّ بآليات وأدوات المؤسّس عمومًا.

(١) ينظر مثلاً: موسوعة القواعد الفقهية، محمد آل بورنو، (١/٩٦).

خاتمة:

في ختام البحث؛ وبعد رحلة قصيرة مع نصوص المقدمات التفسيرية ومدونات علوم القرآن التنوعية تبين اعتناؤها بالتقعيد التفسيري تأصيلاً وممارسة، إضافة لثرائها التنظيري، ما يعني أن القول بسلب قاعدتها محض وهم جرّ إليه عدم التدقيق والتشقيق لآثار المتقدمين.

على أن الانتقال من البناء القائم إلى البناء الممكن مكفولٌ بعدة إجراءات لا يمكن القفز عليها، وقد تمت الإشارة إلى بعضها في نهاية المقال، منها: تحديد المفهوم الصحيح للقاعدة التفسيرية بمراعاة المعنى المركّب والمؤرّخ، تشخيص محدّدات القاعدة وأطرها المميّزة، استصحاب أنواع القواعد والبداءة بأوفقها قبل الانتقال للمتداخل فالمختلف، ثم السيورة نحو الصياغة الشكلية مع الأخذ بعين الاعتبار أهلية المقعد.

إنّ من آفاق البحث السعي إلى تبني فكرة جمع واستخلاص القواعد المتناثرة في ثناياها والتتابع عليها، وتوسيع دائرة الاهتمام لإرساء معالم الفنّ من مختلف الجهات والمراسد، وعدم الاقتصار على الزاوية التطبيقية في كتب المفسّرين، ليتم التلاقي بين التأصيل والتطبيق، وتشبك القواعد على أرضية مشتركة تعطي قابلية أكثر للاعتماد والاستناد، خاصّة وقد شهد التقعيد فراغاً كبيراً من الجانب التفسيري؛ نظراً لتأسيسه من خلال كتب الفقه والأصول واللغة، وإهمال المظانّ المدروسة التي قصّد من تأليفها ضبط العملية التفسيرية.

وإني أتمس من الباحثين زيادة الاهتمام بمسائل القواعد وجزئياتها أملاً في
التوصل لمدونة ناضجة، تعصم النظر التفسيري من الانزلاق، وتقوي الملكات
الاجتهادية في الإنتاج، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه
أجمعين.



قائمة المصادر والمراجع:

- الإيتقان، عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٧٤ م.
- أحكام القرآن، محمد بن العربي، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ٢٠٠٣ م.
- أصول التفسير محاولة في البناء، مولاي حماد، دار السلام، مصر، ط ١، ٢٠١٠ م.
- الإكسير، سليمان الطوفي، تحقيق: عبد القادر حسين، مكتبة الآداب، مصر، ط ١، د.ت.
- البرهان في علوم القرآن، محمد الزركشي، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب، مصر، ط ١، ١٩٥٧ م.
- التأليف المعاصر في قواعد التفسير، مجموعة من الباحثين، مركز تفسير، السعودية، ط ١، ٢٠١٩ م.
- تراث أبي الحسن الحرالي، علي الحرالي، تحقيق: محمادي الخياطي، منشورات المركز الجامعي، الرباط، ط ١، ١٩٩٧ م.
- التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن جزي، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم، بيروت، ط ١، ١٤١٦ هـ.

- التيسير، محمد الكافيحي، تحقيق: مصطفى الذهبي، مكتبة القدسي، القاهرة، ط ١، ١٩٩٨ م.
- جمال القراء، علي السخاوي، تحقيق: عبد الحق القاضي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١، ١٩٩٩ م.
- الزيادة والإحسان، محمد بن عقيلة، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مركز البحوث، جامعة الشارقة، ط ١، ١٤٢٧ هـ.
- غرائب القرآن، الحسن القمي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦ هـ.
- فتح البيان، محمد القنوجي، تحقيق: عبد الله الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٢ م.
- فتح القدير، محمد الشوكاني، دار ابن كثير، دمشق، ط ١، ١٤١٤ هـ.
- الباب، عمر بن عادل، تحقيق: عادل الموجود وعلي المعوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٨ م.
- محاسن التأويل، محمد القاسمي، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ.
- المدخل لعلم تفسير كتاب الله تعالى، أحمد الحدادي، تحقيق: صفوان داودي، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٩٨٨ م.

- المرشد الوجيز، عبد الرحمن أبو شامة، تحقيق: طيار قولاج، دار صادر، بيروت، ١٩٧٥ م.
- مصاعد النظر، إبراهيم البقاعي، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٩٨٧ م.
- مقارنة في تحرير منطق العمل في قواعد التفسير، خليل محمود اليماني: [/https://tafsir.net/article/5336](https://tafsir.net/article/5336)
- منهج الفرقان، محمد سلامة، تحقيق: محمد المسير، دار نهضة، مصر، ط ١، ٢٠٠٢ م.
- مواقع العلوم، عبد الرحمن البلقيني، تحقيق: نبيل صابري، دار غراس، الكويت، ط ١، ٢٠١٧ م.
- موسوعة القواعد الفقهية، محمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ٢٠٠٣ م.
- النكت والعيون، عليّ الماوردي، تحقيق: السيد عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

